دراسات فقهية

علم الفقه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

التعريف بعلم الفقه

الفِقه لغة : الفهم ، والعلم بالشيء ، والفطنة ، وذلك لِفهم غرض المتكلم من كلامه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ [هود : ٩١] ، ويقال فقِه يفقَه أي فهم فهماً مطلقاً ، وفقِه يفقُه أي صار الفقه سجية له ، وتفقه الرجل تفقهاً أي تعاطى الفقه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة : ١٢٢] ، وهو ما دعا به الرسول ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما : « اللهم فقّهه في الدِّين » رواه البخاري .

والفقه في الاصطلاح الشرعي : العلم بالأحكام الشرعية العملية ، المكتسب من أدلتها التفصيلية ، أي هو معرفة وإدراك الأحكام التي تقتضي عملاً وسلوكاً من المكلف ، وتتوقف على مصدر شرعي ، كوجوب الصلاة لأدائها ، وتحريم القتل للامتناع عنه ، وتكون المعرفة مستنبطة ومستمدة بالنظر والاجتهاد والبحث في مصادر الشريعة ، وأصبح الفقه أحد العلوم الأساسية في الإسلام ، فهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد من الأدلة الشرعية لمعرفة الحلال والحرام وسائر أحكام الشرع .

ويشمل الفقه جميع متطلبات الحياة ، وينظم كل ما يحتاج إليه الفرد والمجتمع والدولة والأمة ، سواء في حالتي السلم والحرب ، والأمن والخوف ، والرخاء والشدة ، والانفراد والاجتماع ، وفيه أحكام فرعية لكل حادثة ، وأحكام كلية ، وقواعد فقهية ، ونظريات عامة .

علاقة الفقه بالعلوم الإسلامية الأخرى

إن **العلوم الإسلامية** كثيرة ، فبعضها ينظم علاقة الإنسان بربه ، وبعضها ينظم علاقة الإنسان بنفسه ، وبعضها ينظم علاقة الإنسان بمجتمعه ، ويختص **علم العقيدة** بالأحكام الشرعية النظرية المبنية على الفكر والعقل ، والإيمان والاعتقاد ، ويختص **علم الفقه** بالأحكام الشرعية العملية التي يمارسها الإنسان بقلبه ولسانه وأعضائه في جميع مجالات الحياة في الطهارات والعبادات ، والمعاملات المالية ، والأحوال الشخصية ، والجنايات والعقوبات ، والأحكام القضائية ، والدستورية ، والدولية ، والاقتصادية ، وسائر مناشط الحياة ، بينما يختص **علم الأخلاق** بالسلوك الذي ينظم العلاقة بين الناس من الناحية المعنوية والأدبية .

وتفرع عن علم الفقه عدة علوم ، كعلم القضاء ، وعلم الفرائض والمواريث ، وعلم القواعد الفقهية ، وعلم الاقتصاد الإسلامي ، وأهم علم انفصل عن الفقه هو **علم أصول الفقه** الذي يحدد قواعد الاجتهاد للفقهاء وأئمة الاجتهاد ، ويرسم لهم الطريق القويم في الاستنباط ، ويبين مصادر الأحكام الشرعية ، وأنواع الأحكام الكلية في الشرع كالواجب والمندوب والمباح والحرام والمكروه .

والعلوم الإسلامية كلها مرتبطة بعضها ببعض ، وتتكامل تحت اسم الإسلام أو الدين الإسلامي ، وتلخص بالعقيدة والشريعة والأخلاق ، فلا

تكفي العقيدة والإيمان بدون عمل وسلوك ، كما أن العقيدة هي الأساس للشريعة ، ولا بدّ أن يعتمد السلوك والأعمال على الإيمان والعقيدة ، كما يعتمد علم الفقه مباشرة على علم التفسير لمعرفة آيات الأحكام وتفسيرها وسبب نزولها ، ويعتمد على علم الحديث والرواية والسنة وخاصة في أحاديث الأحكام التي يستعين بها الفقهاء والأئمة المجتهدون في استنباط الأحكام منها .

* * *

أهم المدارس الفقهية

بدأت الأحكام الفقهية منذ عصر النبوة ، وكان الوحي ينزل بالقرآن لبيان الأحكام الشرعية ، وكان رسول الله ﷺ يبين هذه الأحكام للناس ، ويشرح تفاصيلها ، ويحدد شروطها ، ويرسم الطريق القويم لكيفيتها وتنفيذها سواء كان ذلك بقوله أو فعله أو تقريره (انظر : السنة) ، ثم بدأت تظهر المدارس الفقهية تدريجياً : بسبب الفتوحات ، والتطور في الحياة ، وتوسع رقعة الدولة الإسلامية ، وهي :

أولاً : المدارس الفقهية في عهد الصحابة والتابعين :

بدأ الاجتهاد الفقهي في عهد الصحابة ، وبرز كبار فقهاء الصحابة في ذلك ، كالخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، وعائشة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عمرو بن العاص ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ، وغيرهم كثير ، ولكن اشتهر كبار فقهاء الصحابة بطرق اجتهادية معينة ، وتميز بعضهم بمنهج خاص ، وقال بأحكام فقهية اجتهادية كثيرة ، صارت تمثل شبه مدرسة ، أو شبه منهج فقهي مستقل ، مثل مدرسة عمر بن الخطاب ، ومدرسة ابن عباس ، ومدرسة ابن عمر ، ومدرسة زيد بن ثابت ، ومدرسة ابن مسعود .

وتأثر كثير من التابعين بمدرسة أو منهج أساتذتهم من الصحابة ، وتمسكوا بها ، ونقلوها ، ونشروها ، وأذاعوها ، وأضافوا إليها كثيراً من

الأحكام ملتزمين بمنهج شيوخهم من الصحابة ، وظهر مثلاً الفقهاء السبعة في المدينة المنورة ، وكبار الفقهاء التابعين والمجتهدين ، كالليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء بن أبي رباح ، وطاووس ، ومكحول الشامي ، والشعبي ، وسعيد بن جبير .

ثانياً : المدارس الفقهية في عهد تابعي التابعين :

تمحورت مناهج الصحابة والتابعين ومدارسهم في نهاية القرن الهجري الأول ، وطوال القرن الهجري الثاني إلى اتجاهين أساسيين ، يمثل كل منهما مدرسةً ، تميزت بمنهجها ، وأطلق عليها اسم مدرسة ، وهما :

١ـ **مدرسة الحديث** : ومقرها الحجاز في مكة والمدينة ، ولها أتباع في سائر البلدان ، وتعتمد على الاقتصار على الرواية والأثر ، لتوفر الأحاديث والسنة والآثار ، ولقلة التغيير والتطور في الحياة في بلاد الحجاز .

٢ـ **مدرسة الرأي** : ومركزها العراق في الكوفة والبصرة ، ولها أتباع في سائر البلدان ، وتعتمد على الاجتهاد والعقل والفكر والاستنباط ، لقلة الأحاديث التي وصلتهم ، وشدة الاحتياط في التثبت من الرواية ، لانتشار الكذب والوضع في الأحاديث عند نقلها خارج الجزيرة العربية ، فاعتمدت هذه المدرسة على النصوص الصحيحة القليلة التي وصلتهم ، ثم نشطت في النظر والبحث والاجتهاد ، ومهرت في القياس ، وتوسعت في المصادر التبعية كالاستحسان ، والمصلحة المرسلة ، والاستصحاب ، والعرف ، وسد الذرائع .

ثم جمع الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) بين المدرستين ، ووفّق بينهما ، وزال وجودهما ، وانتقل أثرهما إلى المذاهب الفقهية .

ثالثاً : المذاهب الفقهية :

لمع في القرن الثاني الهجري عدد من الفقهاء ، وأئمة الاجتهاد ، واستفادوا من النشاط الفقهي السابق ، وحددوا لأنفسهم مناهج واضحة ، والتف حولهم التلاميذ والطلاب ، ورجع إليهم الناس والحكام ، وجمعوا أقوالهم ، ودوّنوا مذاهبهم التي صارت قائمة ، وبلغوا أكثر من ثلاثة عشر مجتهداً وإماماً ، ولكن شاع وانتشر أربعة منهم عند أهل السنة ، ومذهبان عند الشيعة ، وظهر المذهب الإباضي ، والمذهب الظاهري ، وبقي أكثرها حتى اليوم ، وهي :

١ـ **المذهب الحنفي** : وينسب إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت (٨٠ ـ ١٥٠ هـ) وهو إمام أهل الرأي ، وفقيه العراق ، وكان مذهبه امتداداً لمدرسة ابن مسعود رضي الله عنه ، وتشدد في قبول الحديث ، وتوسع في القياس والاستحسان والعرف ، وله كتاب « الفقه الأكبر » و« مسند في الحديث » ، واشهر تلامذته الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (١١٣ ـ ١٨٢ هـ) قاضي القضاة في عهد الرشيد ، وله الفضل في تدوين أصول الحنفية ونشر مذهبهم ، والإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢ـ١٨٩ هـ) الذي انتهت إليه رياسة الفقه في العراق ، وجمع آراء أبي حنيفة ، ودوَّن المذهب الحنفي في كتبه ، وأهمها كتب « ظاهر الرواية » المعتمدة في المذهب ، ثم شاع المذهب الحنفي وانتشر في العالم الإسلامي ، حتى اليوم ، وخاصة في تركية ، وباكستان ، وأفغانستان ، مع وجوده في بلاد الشام والعراق ومصر .

٢ـ **المذهب المالكي** : ومؤسسة الإمام مالك بن أنس الأصبحي

(٩٣ـ١٧٩ هـ) إمام دار الهجرة (المدينة المنورة) في الفقه والحديث ، وكتب كتاب « الموطأ » في الحديث والأثر ، واعتمد في مذهبه على نصوص القرآن والسنة والإجماع والقياس وعمل أهل المدينة والاستصلاح وسد الذرائع ، وأشهر تلامذته عبد الرحمن بن القاسم المصري (١٩١ هـ) الذي جمع أقوال مالك في « المدونة » وصحّحها ، ثم نقلها عنه سحنون ورتبها ، وعبد الله بن وهب (١٩٧ هـ) الذي نشر فقه مالك بمصر بعد ابن القاسم ، وأشهب (٢٠٤ هـ) وعبد الله بن الحكم التنوخي (٢٤٠ هـ) وأسد بن الفرات ، وغيرهم ممن نشر مذهب مالك في شمال أفريقية والسودان والخليج العربي .

٣ـ **المذهب الشافعي** : مؤسسة الإمام محمد بن إدريس القرشي الشافعي (١٥٠ـ٢٠٤ هـ) الذي نشأ في مكة ، وارتحل إلى المدينة ، ثم بغداد ، واليمن ، وجمع علوم الأئمة والعلماء فيها ، وصنف أول كتاب في علم أصول الفقه « الرسالة » ثم صنف كتابه « الأم » في الفقه ، واعتمد في اجتهاده على القرآن والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب ، ودافع عن السنة حتى سمّي « بناصر السنة » ، وأشهر تلامذته في مصر البويطي (٢٣١ هـ) والمزني (٢٦٤ هـ) والربيع المرادي (٢٧٠ هـ) وانتشر مذهبه في الحجاز والعراق وبلاد الشام واليمن ومصر وجنوب شرقي آسية .

٤ـ **المذهب الحنبلي** : مؤسسه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١ هـ) الذي نشأ في بغداد ورحل إلى المدن الأخرى لطلب العلم ، واهتم بالسنة حتى سمي « محدث الفقهاء » ، وصار « إمام المحدثين » في عصره ، ويعتمد مذهبه على الاجتهاد والاستنباط من القرآن والسنة والإجماع وفتوى الصحابة والقياس والمصالح المرسلة ، ولم يصنّف كتاباً في الفقه ، وله كتاب « المسند » في الحديث ، وأشهر تلامذته ابنه

صالح (٢٦٦ هـ) وابنه عبد الله (٢٩٠ هـ) وأبو بكر الأثرم (٢٧٣ هـ) وإبراهيم الحربي (٢٨٥ هـ) ، وانتشر مذهبه في بغداد ثم انقرض أتباعه فيها ، ثم انتشر في الجزيرة العربية ، وبعض بلاد الشام في فلسطين ودمشق .

٥ـ **المذهب الزيدي** : وينسب إلى الإمام زيد بن علي بن الحسين (١٢٢ هـ) وهو أقرب المذاهب الشيعية إلى فقه أهل السنة ، وكان زيد عارفاً بعلوم القرآن حتى سمي « حليف القرآن » وصنف أقدم كتاب فقهي وصل إلينا وهو « المجموع » في الفقه ، ويعتمد مذهبه على القرآن والحديث والإجماع والقياس والاستحسان والمصلحة المرسلة والاستصحاب ، وله تلاميذ من أبنائه وأحفاده وأبناء عمومته كالقاسم الرسي ، والناصر الكبير الأطروشي ، والهادي ، وينتشر هذا المذهب في اليمن .

٦ـ **المذهب الجعفري** : وهو مذهب الشيعة الإمامية الإثنى عشرية ، وينسب إلى الإمام جعفر الصادق (١٤٨ هـ) وهو سادس الأئمة عند الإمامية ، وله منزلة رفيعة في العلم بالقرآن والحديث والفقه والكيمياء ، وأول من صنف كتاباً في هذا المذهب موسى الكاظم (١٨٣ هـ) ثم علي الرضا ، وكان المؤسس الحقيقي للفقه الجعفري في فارس هو أبو جعفر الصفار الأعرج القمي (ص ٢٩٠ هـ) ويعتمد المذهب على القرآن الكريم والأحاديث التي رواها الأئمة حصراً ، وعلى العقل فيما لم يرد فيه نص ، وينتشر هذا المذهب في إيران ، وبعض المناطق المتفرقة في العالم الإسلامي .

٧ـ **المذهب الإباضي** : ومؤسسه عبد الله بن إباض التميمي (٨٦ هـ) وينتشر في مسقط وعُمان وزنجبار وبعض مناطق شمال أفريقية ، ويعتمد

على القرآن والسنة وإجماع طائفتهم والقياس .

٨ـ **المذهب الظاهري** : ومؤسسه داود بن علي الأصفهاني (٢٧٠ هـ) الذي كان من حفاظ الحديث ، وكان فقيهاً ومجتهداً ، ويأخذ بظاهر القرآن والسنة وإجماع الصحابة فقط ، ثم بالاستصحاب والإباحة الأصلية ، ويرفض القياس والرأي وتعليل النصوص ، وقد نشر هذا المذهب وأقامه أبو محمد علي بن حزم الأندلسي (٤٥٦ هـ) وانتشر المذهب بالأندلس وشمال أفريقية ، ثم انقرض أتباعه ، ويحاول كثير من المعاصرين إحياءه والتمسك به .

* * *

أثر الفقه في تطور الشريعة الإسلامية

إن الله تعالى له حكم شرعي في كل ما يقع في الحياة ، وإن النصوص الشرعية المعتمدة على الوحي السماوي في القرآن والسنة محدودة محصورة ، والوقائع غير محدودة ، فلا يحيط المحيط بغير المحدود ، ولذلك قام العلماء والفقهاء والمجتهدون بالاجتهاد بناء على منهج علمي مضبوط عُرف بأصول الفقه لفهم النصوص أولاً ، وإدراك معانيها ، وبيان مدلولاتها الواسعة العامة الشاملة لبيان ما يدخل فيها من وقائع ، ثم تابعوا الاجتهاد لاستنباط الأحكام من سائر مصادر التشريع المقررة لمعرفة بقية الأحكام ، وخاصة المستجدات في كل عصر وزمان ، ومع اختلاف الأمكنة والبلدان ، وما يقع من تطور في الحياة وتقدم ومخترعات لبيان أحكامها الشرعية ، وبذل الفقهاء جهداً مباركاً ، مع توفر الأئمة والمجتهدين والفقهاء في كل عصر ، ومع كثرة المناهج ، وتعدد المذاهب ، وأنتج ذلك ثروة فقهية زاخرة ، وتراثاً تشريعياً فريداً لا مثيل له في العالم ، وتضاهي به الشريعة جميع التشريعات الأخرى ، واستفادت منه الحضارة العالمية .

ولا يزال الفقه يمدّ المسلمين والعالم بالآراء والاجتهادات وبيان أحكام المستجدات والوقائع وكل ما يطرأ في الحياة ، وخاصة مع ظهور الاجتهاد الجماعي في الندوات الفقهية والمؤتمرات العالمية ، ومجامع الفقه الدولية في العصر الحاضر ، والاستفادة من التقنيات الحديثة في المطابع ، والحاسب الآلي ونشر كثير من المصنفات وكتب التراث الفقهي

القديم ، وانتشار الجامعات الإسلامية وكليات الشريعة ، والدراسات العليا لتخريج الفقهاء والعلماء والمجتهدين ، وذلك لتأكيد صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان .

* * *

حكم تعلم الفقه

إن الفقه الإسلامي تتمثل فيه أحكام الله تعالى بالنص والاجتهاد في الحلال والحرام ، والجائز والممنوع ، والواجب والحرام ، والمباح والمكروه .

ولذلك فإن تعلمه **واجب عيني شرعاً وفريضة ديناً في الأصل** على كل مسلم ، ليعرف حكم الله تعالى فيما يخصه ، ثم يتفاوت ذلك بحسب أحوال الناس ، فأحكام الطهارة والصلاة والصيام وأحكام الحلال والحرام يجب معرفتها قطعاً على كل مسلم ؛ لأنها مطلوبة من الجميع ، ويكلف بها كل مسلم ، ثم يجب على الغني قطعاً أن يعرف أحكام الزكاة والصدقات وكسب الأموال وإنفاقها ، وكذلك يجب على الأغنياء والموسرين والمستطيعين معرفة أحكام الحج والعمرة وما يتعلق بهما ، ويجب على التاجر أن يعرف أحكام التجارة والبيع والشراء وسائر أحكام المعاملات المالية ، ويجب على الطبيب مثلاً أن يعرف ما يخصه من أحكام شرعية في ممارسة عمله ، وهكذا الصانع ، والموظف ، والعامل ، ورب العمل ، والحاكم ، والقائد والضابط والجندي والوزير ورئيس الدولة يجب على كل منهم أن يعرف أحكام الفقه التي تخصه وتهمه ، فكل ذلك يعتبر تعلمه ومعرفته وتطبيقه فرض عين على صاحبه .

أما تعلم الفقه ودراسته والتخصص في علوم الشريعة عامة والفقه وأصوله خاصة فهو **فرض كفاية** بأن يقوم به بعض المسلمين ليتقنوه ، ثم

يعلموه للناس ، لقوله تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة : ١٢٢] ، وكذلك الحكم الشرعي في سائر العلوم المفيدة .

نسأل الله التوفيق ، والفقه في الدين ، والالتزام به ، والعمل بموجبه ، والحمد لله رب العالمين .

* * *